رئيس قسم العلاقات الدولية
في الجامعة اللبنانية
drkhalilhussein@gmail.com

الجامعة الاسلامية في لبنان - كلية العلوم
السياسية والادارية والدبلوماسية
alikaragholi@gmail.com

النظام السياسي الرئاسي المصري: دراسة تحليلية

خليل علي حسين
Khalil ali hussein

عبد الرزاق علي حمادي
Abdul razaq ali humadi

المقدمة

يقوم النظام السياسي في مصر على أساس من المواطنة وسيادة القانون، فالشعب المصري جزء لا يتجزأ من الأمة العربية يكمل بعضها بعضاً، فالأداء السياسي في مصر يتم تنظيمه في إطار النظام الرئاسي الجمهوري، فرئيس الدولة يحكم بموجب أحكام الدستور والقانون في ظل السلطة التشريعية والقضائية، وله شروط معينة للترشح لرئاسة الجمهورية، حيث يقوم النظام السياسي في مصر على أساس من المواطنة والديمقراطية التي تساوي بين كافة المواطنين في الحقوق والواجبات، ولقد شهدت الدولة المصرية الكثير من التغيرات التي أثرت على النظام السياسي فيها، من أهم تلك التغييرات هي ثورة 2011 التي أحدثت تغييرات جذرية على مستوى النظام السياسي، وتقف هذه الدراسة على النظام السياسي المصري من ناحية طبيعة الحكم في الدولة المصرية والانتخابات الرئاسية وشروط الترشح للانتخابات الرئاسية وبيان أهم صلاحيات رئيس الجمهورية.

Abstract

The political system in Egypt is based on citizenship and the rule of law. The Egyptian people are an integral part of the Arab nation that complement each other. Political performance in Egypt is organized within the framework of the republican presidential system. The head of state rules according to the provisions of the constitution and the law under the legislative and judicial authority, and has Certain conditions for running for the presidency of the republic, as the political system in Egypt is based on citizenship and democracy, which equalizes all citizens in rights and duties. The Egyptian state has witnessed many changes that have affected its political system, the most important of which is the 2011 revolution, which brought about changes. Radical at the level of the political system, this study examines the Egyptian political system in terms of the nature of governance in the Egyptian state, the presidential elections, the conditions for running for the presidential elections, and an explanation of the most important powers of the President of the Republic

أهمية الدراسة:

لا شك بأن النظام السياسي المصري وسلطة رئيس الجمهورية من أهم المواضيع في الدولة المصرية، فرئيس الجمهورية هو الممثل لرمز الدولة والممثل عن الشعب المصري وربما يكون في تغيره تغير شكل النظام الدستوري في الدولة بأكملها.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

1. الوقوف على طبيعة الحكم والنظام السياسي في مصر والوقوف على أهم التغييرات التي حدثت على الساحة السياسية في مصر.

2. التعرف على كيفية سير الانتخابات في الدولة المصرية وكيف يتم اختيار رئيس الجمهورية وفقاً لمواصفات معينة يجب أن تتو افر في الشخص المرشح للرئاسة.

3. التعرف على أهم سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية في مصر.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى:

صلاحيات رئيس الجمهورية في النظامين الدستوريين الجز ائري والمصري، حياة زرقط، وكهينة حربي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور- بالجلفة، 2017.

تهدف الدراسة إلى التطرق إلى صلاحيات رئيس الجمهورية في النظامين الدستوريين المصري والجز ائري في الظروف العادية من خلال التعرف على سلطات رئيس الدولة التنفيذية وسلطاته في المجال القضائي والتعرف على صلاحيات الرئيس في الظروف الاستثنائية في الدولة الجز ائرية والمصرية.

من خلال ما سبق خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. الصلاحيات التي يمتلكها رئيس الجمهورية في النظامين الدستوريين المصري والجز ائري هي من أبرز ما يقوي مركز الرئيس داخل ذلك النظام، كلما كان الرئيس يمتلك دوراً واسعاً داخل الدولة، وكلما كانت صلاحياته ضعيفة كلما تضاءل دوره في الدولة.

2. إن الإجراءات والقرارات المتخذة من قبل السلطة التنفيذية تعتبر معدومة في ظل الظروف العادية كونها تمثلها حالة من حالات اغتصاب السلطة في حين تكون مشروعة في ظل الظروف الاستثنائية.

الدراسة الثانية:

سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في مصر وفقاً لدساتير (-1971 -2012 2014)، أحمد يوسف محمد علي، مجلة روح القانون، العدد 102، 2023.

تهدف الدراسة إلى التعرف على اختصاصات ومسئوليات رئيس الدولة وفق الدساتير (-1971 -2012 2014)، والتعرف على الاختصاصات ذات الصبغة التنفيذية والصبغة التشريعية والطابع القضائي لرئيس الجمهورية.

من خلال ما سبق خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. شددت المادة 141 من دستور 2012 بشأن الشروط الواجب تو افرها في المرشح الرئاسي فهي لم تقتصر عما جاء في المادة 75 من دستور 1971.

2. طلبت المادة 142 من دستور 2014 أن يزكي المرشح للرئاسة عشرون عضواً على الأقل من أعضاء مجلس النواب.

3. أكدت المادة 140 من دستور 2014 على أن ينتخب رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات تبدأ من اليوم التالي لانتهاء

سلفه ولا يجوز أن يتولى الرئاسة لأكثر من مدتين رئاستين متتاليتين.

مشكلة البحث:

تتضح مشكلة البحث من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما هي طبيعة النظام السياسي في مصر؟
2. كيف تتم الانتخابات الرئاسية في الدولة المصرية؟
3. ما هي شروط الترشح للرئاسة المصرية؟
4. ما هي صلاحيات وسلطات رئيس الجمهورية المصرية؟

منهج البحث:

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال جمع المعلومات وتحليلها، للوصول إلى نتائج حيادية موضوعية.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، ومبحثين، كالتالي:

المبحث الأول: النظام السياسي المصري

المطلب الأول: الحكم السياسي في مصر

المطلب الثاني: طبيعة النظام السياسي المصري

المبحث الثاني: الانتخابات المصرية وسلطة الرئيس

المطلب الأول: الانتخابات الرئاسية المصرية

المطلب الثاني: سلطات رئيس الجمهورية

الخاتمة، وفيها: النتائج، التوصيات

فهرس المصادر والمراجع

المبحث الأول: النظام السياسي المصري

المطلب الأول: الحكم السياسي في مصر

لقد مرت على الدولة المصرية خلال بداية العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين العديد من التحديات والمتغيرات التي أثرت على نهج الدولة المصرية وسياستها الداخلية والخارجية وتباين أدائها، فكان الحدث الأول في ثورة يناير 2011، حيث تعتبر المرتكز والأساس للانتقال بمصر من حقبة نظام حكم قد شابه العديد من الانتقادات إلى مسارات متذبذبة ما بين صعود وهبوط في أداء الدولة المصرية، حيث اتسم أدائها بالانكماش والتراجع في الساحة الدولية وشهد إخفاقاً في العديد من الملفات، ثم تلتها ثورة الثلاثين من يونيو التي صححت المسار باتجاه تكوير أداء الدولة وتوسيع نشاطها وحماية مصالحها والقضاء على المآسي التي عصفت بها عقب يناير 2011.(1)

وجدت الدولة المصرية نفسها محاطة بالكثير من التحديات الداخلية والخارجية، حيث أضحى الشرق الأوسط بيئة شديدة الاضطراب والتعقيد في تفاعلاتها وأصبح هناك فاعلون من غير الدول يخوضون حروباً بالوكالة لمصلحة القوى الإقليمية والدولية التي تستهدف تقويض تماسك وبنية الدول العربية والنظام الإقليمي العربي، حيث تستهدف تلك القوى إحلال بنية إقليمية جديدة تستبعد المكون العربي من أي ترتيبات إقليمية، فكان لزاماً على الدولة المصرية

تضميد جراحها من الداخل وإعادة مؤسساتها الوطنية حتى تستطيع أن تقوم بدورها التاريخي في عملية ترميم بنية النظام الإقليمية الربية لحمايته من أي محاولات اختراق خارجية.(2)

تتبنى الدولة المصرية في سياستها الخارجية على مبدأ الندية والاحترام المتبادل وعدم التدخل في الشؤون الداخلية من أجل تحقيق عملية الاستدامة والمصالح المشتركة والحفاظ على الدولة الوطنية واحترام سيادتها بوصفها حجر الأساس في بناء النظام الدولي والشراكة والقرار الوطني المستقل، وهي المحددات التي رسمها الرئيس السيسي منذ خطاب توليه، حيث تبنت مصر سياسة خارجية أكثر انفتاحاً وتوسعاً في علاقتها الدولية مع باقي الدول، وبنائها على أسس تتميز بالتوازن وتتيح لها تعدد الاختيارات، وقد كشفت ممارسة السياسة الخارجية المصرية خلال هذه السنوات على أن هذه الاستراتيجية هي الأفضل في إدارة علاقات مصر الدولية خصوصاً في ظل الدبلوماسية النشطة التي يقودها رئيس الجمهورية شخصياً، تسير بالتوازي مع عملية إعادة البناء الداخلي سياسياً واجتماعياً و اقتصادياً وثقافياً بما يجعل مصر كما كانت دائماً عامل سلام واستقرار في محيطها الإقليمي والدولي.(3)

شهدت الدولة المصرية والسياسة الخارجية المصرية تحولاً جذرياً حيال التفاعل مع القارة الإفريقية مع قدوم الرئيس عبد الفتاح السيسي للحكم في منتصف عام 2014، حيث بدأت الدولة المصرية في عملية تكثيف تفاعلاتها البينية بأبعادها المتنوعة مع افريقيا بأقاليمها المختلفة من أجل استعادة المكانة التاريخية والدور الريادي المصري في أفريقيا، والذي شهد مرحلة من التراجع الملحوظ منذ أواسط التسعينيات من القرن العشرين وهو ما جعل مصر تستهدف إعادة تموض الدائرة الأفريقية ضمن أبعاد الحركة الرئيسية المرتبطة بسياساتها الخارجية، ولعل ذلك يتسق مع بني الدول المصرية لمبدأ التوازن والانفتاح بين مختلف الأطراف الخارجية سواء التي تنتمي للمعسكر الشرقي أو الغربي.(4)

اتسمت السياسة الخارجية بعد انتخابات 2014 بالفاعلية في تحقيق أهداف وبرامج الدولة، حيث استقطبت دول العالم حول المشروع والرؤية المصرية وفتحت المجال أمام أوجه تعاون متنوعة بين مصر والدول المناظرة لها، كما أنها سلطت الضوء على الكثير من الملفات الهامة كالملف الأفريقي وخصوصاً حوض النيل والملف العربي والملف الحدودي وملف الإرهاب، ووفقاً لتلك الملفات فقد تشكلت دوائر وتحركات السياسة الخارجية المصرية، ويمكن أن نستنتج بأن السياسة المصرية في تلك الفترة كانت ولا زالت الوسيلة لربط الداخل المصري بالخارج والمترجم لسياسات الدولة العليا داخلياً وخارجياً، بالإضافة إلى كونها حلقة الوصل التي جمعت الخارج بالداخل وقربت وجهات النظر والرؤى، ولكن هذا الأمر لا يعني أن الدولة المصرية لا تواجه تحديات، فالدولة المصرية تواجه العديد من التحديات والصعوبات في الملف العربي، ولكن السمة الغالبة هي الفاعلية الملحوظة، فمن أهم النجاحات التي حققتها السياسة الخارجية المصرية هي نجاح الدبلوماسية المصرية في الحصول على مقعد غير دائم في مجلس الأمن و انتخابها رئيساً للجنة مكافحة الإرهاب عام 2016، ثم عضوية السلم والأمن الإفريقي، وتم انتخابها كرئيس للاتحاد الإفريقي في عام 2018 وحتى عام 2019.(5)

ومنذ شهر أبريل عام 2011 ظهرت العديد من المشاريع والمقترحات للعديد من الأحزاب التي تعكس الاختلاف والتنوع داخل التيارات الفكرية، وخصوصاً مع دخول الجماعات السلفية المجال السياسي، فإن كان تعدد المشروعات الإسلامية يعكس الاختلاف في النظرة الإسلامية للقضايا الاجتماعية والسياسية كمسألة السياسة الشرعية، فتعدد مشروعات الأحزاب الليبرالية والاشتراكية يثير العديد من التساؤلات حول أسباب انتشار هذه الظاهرة في وقت قصير، حيث ظهر مشروع المصريون الأحرار ومشروع العدل والحزب الشيوعي...إلخ.

لم تشهد العلاقة بين التيارات الفكرية المختلفة والأحزاب السياسية تغيراً ملحوظاً منذ تنحي الرئيس مبارك عن السلطة، حيث ظلت العلاقة خلال هذه الفترة تشكل امتداداً للمرحلة السابقة لاندلاع الثورة وخصوصاً فيما يتعلق بالمواقف السياسية وطبيعة التحالفات بين القوى السياسية المختلفة، ولكن تشهد الدولة المصرية منذ تلك الفترة جدلاً واسعاً حول طبيعة المستقبل السياسي للبلاد، وكان من الملاحظ بأن الجدل كان مصحوباً باختلاف النظر لمسارات

الممارسة السياسية للمجلس العسكري ومدى اقتر ابه من تحقيق أهداف الثورة والتي تتمثل في تفويض النظام السابق بجميع مكوناته والبدء بمرحلة وفاق وطني قائم على التشاور بين المجتمع والسلطة الفعلية في الدولة المصرية.(6)

تناولت قمة مجموعة الثماني والتي عقدت في نهاية شهر مايو 2011 في مدينة " دوفيل" الجو انب المختلفة لسياسة المجموعة تجاه التحولات السياسية التي تشهدها المنطقة العربية، فيما تراجعت أهمية القضايا الأخرى، فعلى الرغم من التحولات في مصر شكلت مجالاً للتو افق بين الدول الثماني، إلا أنه لا يزال هناك الكثير من القضايا الأخرى التي تشكل مصادر قلق، كمسار السلام في الشرق الأوسط وسوريا وليبيا، وهو ما قد أثر على تداخل أولويات سياسة مجموعة الثماني المشروطة، فمع ظهور الثورة في الدول العربية تراجعت أهمية المساعدات الموجهة للدول الأفريقية، حيث أكدت القمة على حكم القانون كأساس للعلاقة بين سلطات الدولة وذلك على أن تؤسس عملية بناء الدولة على الديمقراطية الليبرالية وبالتنسيق مع مؤسسات التمويل الدولة وذلك لضمان توطين الفلسفة الليبرالية في بنية الدولة.

اتجهت دول المجموعة لزيادة علاقاتها الخارجية والاقتصادية مع مصر، حيث أعلنت الدولة الفرنسية عن زيادة حجم التبادل التجاري مع مصر بنسبة 30% وتساعد هذه السياسة على تلبية متطلبات تشغيل الاقتصاد المصري، ولكنها تعمل من جانب آخر على تعميق اعتماد الاقتصاد المصري على اقتصاديات مجموعة الثماني وبالتالي تتز ايد أبعاد التبعية الاقتصادية، وهناك إدراك مشترك بين مصر ومجموعة الثماني بالخلل الهيكلي في الاقتصاد الكلي، وقد اقتربت دول الثماني من هذه المشكلة وفق الآليات التقليدية لمؤسسات التمويل الدولية والتي تقوم على القروض والمنح، حيث تعهدت بتقديم مساعدات تقدر بـ 20 مليار دولار خلال ثلاث سنوات، وتستخدم هذه المساعدات في التنمية الاقتصادية والسياسية وذلك على أن تسير عملية التحول السياسي و اقتصادي على مسار دول وسط وشرق أوروبا، وهي تجارب التزمت بالديمقراطية الليبرالية كأساس لبناء الدولة، وتشكل السياسة الأمريكية قوة الدفع الأساسية لسياسة الثماني الكبار، ومن خلال تحليل المو اقف الأمريكية يتضح أن أولويات التنمية الاقتصادية ستكون في دعم القطاع الخاص ووضع سياسات إنقاذ قصيرة الأجل يمولها البنك الدولي، لضمان استمرار الاستقرار السياسي، وفي هذا السياق تشكل سياسات التمويل قصيرة الأجل التحدي الأساسي للاقتصاد المصري.(7)

المطلب الثاني: طبيعة النظام السياسي المصري

شهدت الساحة العربية والدولة المصرية على وجه الخصوص الكثير من التغيرات، حيث شهدت الدولة المصرية ثورة 2011 أدت إلى سقوط نظام حسني مبارك، كما أدت بشكل غير متوقع إلى تولي التيار الإسلامي في مصر متمثلاً في الإخوان المسلمين لمقاليد الحكم، كما شهدت تلك الفترة تفكيك الإطار الدستوري والقانوني للدولة المصرية، حيث عطل الدستور واستبدل بإعلان دستوري من قبل المجلس الأعلى للقوات المسلحة في مارس 2011، وتم الاستفتاء حول مشروع الدستور في ديسمبر 2012.

على اثر هذه التطورات السياسية والدستورية تعرضت الساحة السياسية في مصر إلى مجموعة من النقاشات الحادة والتي تحولت في نهاية المطاف إلى صراعات بين مختلف التيارات السياسية حول مسائل هامة من بينها مسألة هوية الدولة ومرجعيتها وعلاقتها المؤسسية وكذلك عن هوية المجتمع و أفراده في مواجهة الدولة خاصة فيما يتعلق بحقوق المرأة والأقباط.

إن أهم حدث سياسي شهدته الحياة السياسية في مصر خلال فترة الرئيس محمد مرسي إعلان دستوري أعطى صلاحية واسعة لرئيس الجمهورية، وقد نال هذا الإعلان تأييداً من قبل الداعمين لسياسة الرئيس مرسي ونظامه مقابل ظهور طرف آخر ر افض ومعارض للرئيس السابق مرسي ونظامه، بحجة أن الفترة التي حكم فيها الرئيس مرسي وجملة القرارات التي اتخذها في تلك الفترة تخدم مصالح جماعة معينة على حساب المصلحة العامة وتدعم التيار الإسلامي، الأمر الذي دفع بالمعارضين للاحتشاد مجدداً في الميادين ومطالبة القوات المسلحة بالتدخل.(8)

على اثر ذلك أعلن الفريق الأول عبد الفتاح السيسي القائد العام للقوات المسلحة تعطيل العمل بالدستور وتعجيل إجراء انتخابات رئاسية، كما أعلن ترشحه في 25 مارس 2014 وتشكيل لجنة مراجعة الدستور وهو ما تم بالفعل في الفترات اللاحقة، حيث فاز الرئيس السيسي بالرئاسة في مصر خلال انتخابات 2014، و انتخابات 2018.

نص الدستور المصري الجديد على ضرورة قيام النظام السياسي في مصر وفق الفصل بين السلطات والتوازن بينها وذلك بحسب المادة 5 منه والتي نصت على :" يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية والتداول السلمي للسلطة والفصل بين السلطات والتوازن بينها وتلازم المسؤولية مع السلطة واحترام حقوق الإنسان وحرياته".

يتشكل النظام السياسي وفق دستور2014 من ثلاث مؤسسات سياسية رسمية، هي:

المؤسسة التشريعية:

بعد إقرار الدستور الجديد والذي تضمن في المادة 245 منه إلغاء مجلس الشورى، أصبحت السلطة التشريعية في مصر تقتصر على نظام المجلس الواحد وهو مجلس النواب، يختص مجلس النواب بالتشريع و إقرار السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة.

المؤسسة التنفيذية:

تتمثل في رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والسلطة القضائية، حيث ينص الدستور على أن السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، وقد أكد دستور 2014 على استقلالية القضاة وأنهم غير قابلين للعزل.(9)

أجمع الخبراء السياسيين بصعوبة توصيف النظام السياسي المصري، ولقد حاول أستاذ العلوم السياسية الدكتور حسن نافعة توصيف النظام السياسي المصري رغم إقراره بالكثير من الصعوبات، حيث وصفه بأنه عبارة عن نظام شمولي" شبه تسلطي" وغير ديمقراطي في جوهره، وعلى هذا الأساس لا يمكن اعتباره نظاماً شمولياً بالمعنى الأكاديمي للكلمة على الرغم من أنه ينطوي على الكثير من سمات الأنظمة الشمولية، أو نظاماً تسلطياً أو ديكتاتورياً، على الرغم احتواءه على بعض سمات التعددية التي تعتبر إحدى أهم ركائز النظم الديمقراطية، أما على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي فلا يعتبر النظام المصري نظاماً رأسمالياً أو اشتراكياً أو حتى مختلطاً، وعلى الرغم من أنه يحتوي على بعض سماتها وخصائصها، وفي هذا السياق قدم الدكتور حسن نافعة مبررات صعوبة توصيف النظام المصري انطلاقاً من سببين أساسيين، هما:(10)

الأول: التناقض بين النصوص والممارسات:

إن النصوص التي تقول شيئاً بينما الو اقع يقول شيئاً آخر مختلفاً، والدستور يقول شيئاً بينما القو انين واللو ائح تقول شيئاً آخر، والخطاب السياسي والأيديولوجي يقول شيئاً، بينما الأجهزة والمؤسسات تمارس سلوكاً آخر مختلفاً.

الثاني: النظام المصري خارج التصنيفات الأكاديمية المتعارف عليها:

يرجع الفضل إلى عدم تطابق الخصائص الظاهرة أو الباطنية لهذا النظام بالكامل مع أي من التصنيفات الأكاديمية المتعارف عليها، أي أنه لا هو من النظام البرلماني الذي يمثله النموذج البريطاني أو النظام الرئاسي الذي تمارسه الولايات المتحدة الأمريكية أو نظام شبه الرئاسي الذي تطبقه الدولة الفرنسية.(11)

اتسم النظام المصري على مر التاريخ بأنه عبارة عن نظام يلعب في الرئيس دور محوري وربما هو القلب النابض للنظام السياسي المصري والتفاعلات السياسية، وبالتالي فقد انعكس ذلك على رأس الدولة كان عادة ما يجمع في يده كافة السلطات والصلاحيات في الدولة، لكن مع تطور الأوضاع السياسية والاحتكاك بالتجارب والنظم السياسية الحديثة والتي تتسم فيها مؤسسات الدولة والعلاقات بينها بالتعقيد وتفتيت السلطات وتوزيها بين المؤسسات، بدأ تحول نوعي جديد نحو مزيد من تشتيت السلطة وإخراج بعض السلطات والصلاحيات من يد رأس الدولة لمصلحة

المؤسسات السياسية الحديثة (البرلمان، الحكومة.. الخ).

يتضح من خلال قراءة الوثائق الدستورية الثلاث (دستور 1923– مشروع دستور -1954 دستور 1971)، أن هناك ثمة تقاليد دستورية مصرية استمرت عبر الدساتير الثلاث، من هذه التقاليد هو ما درجت عليه الدساتير الثلاث بتشارك الطرفين رأس الدولة والبرلمان للكثير من الصلاحيات وعمليات صنع القرار في الدولة المصرية.(12)

اشتركت الدساتير المصرية الثلاث فيما يتعلق بين رأس الدولة والبرلمان هو إعطاء رأس الدولة الحق في إبرام المعاهدات شريطة إبلاغها للبرلمان، كما زادت الدساتير الثلاث في تفصيل هذه المسألة بحيث حددت نوعيات من المعاهدات التي لا يمكن إنفاذها إلا بتصديق ومو افقة البرلمان، مثل:

- التجارة الخارجية.
- المعاهدات الخارجية.
- الملاحة.
- السلم والحرب.
- ما يتعلق بالسيادة على الأراضي المصرية.

كذلك إعلان الحرب التي أوكلت لرأس الدولة شريطة مو افقة البرلمان كما هو الحال في دستور 1923 ومشروع دستور 1954، أما في دستور 1971 فقد اشترط مو افقة مجلس الشعب.

وبشكل عام فيما يتعلق بعلاقة رأس الدولة بالبرلمان يجب التأكيد على أن الدساتير الثلاثة لا يوجد بها ما يكشف عن أي مسؤولية سياسية يتحملها رأس الدولة أمام البرلمان، كذلك برغم التأكيد على أن الوزراء مسؤولين أمام البرلمان عن أعمال وزرائهم فإن قرار استقالتهم وقبولها هو أمر بيد رأس الدولة في نهاية المطاف.(13)

المبحث الثاني: الانتخابات المصرية وسلطة الرئيس

المطلب الأول: الانتخابات الرئاسية المصرية

وفقاً للمادة 141 من الدستور، يشترط فيمن ينتخب رئيساً للدولة المصرية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل أو أي من والديه أو زوجته جنسية دولة أخرى، وأن يكون هذا الشخص متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها، وألا يقل سنه عن أربعين سنة، ويتبين أن:

الشخص المنتخب رئيساً للجمهورية يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة مسلماً أو مسيحياً و أنه يجب تو افر 5 شروط فيه، منها الشروط الثلاث التي وردت في المادة 75 من دستور 1971، وهي المتعلقة بكون المنتخب مصرياً من أبوين مصريين وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وألا يقل سنه عن 40 عاماً.

أما الشرطان المستحدثان عن دستور 1971 والقائمان في المادة 141 فهما متعلقان بعدم اكتساب أي جنسية غير مصرية للمرشح أو أحد والديه أو زوجته سواء وقت الترشح أو خلال أي وقت مضى، وألا يكون متزوجاً من غير مصري أو مصرية.

تأكيد الدستور على ضرورة أن يتخلى المرشح عن أي منصب حزبي يشغله طوال فترة الرئاسة، وهذا معناه إمكانية أن يكون المترشح عضواً عادياً في أي حزب سياسي، ومن ناحية أخرى تجاهلت الشروط التي حددها الدستور وضع حد أقصى لسن المترشح، ورغم أن هذا الشرط يبدو مستغرباً في شروط انتخاب رئيس الجمهورية في بلدان العالم المختلفة، إلا أنه مهم في الحالة المصرية بسبب بقاء الرئيس الأسبق مبارك في منصبه لسن متقدمة خاصة مع عدم التقيد بمدة الرئاسة.(14)

وفي شأن ضرورة أن يكون المرشح لمنصب رئيس الجمهورية ممتعاً بحقوق السياسة والمدنية يلزم مراعاة أن الفئات الآتية تحرم مؤقتاً من مباشرة الحقوق السياسية وهي:

أولاً: المحجورعليه وذلك طيلة مدة الحجر

- المصاب باضطراب نفسي أو عقلي وذلك خلال مدة احتجازه الإلزامي بإحدى منشآت الصحة النفسية طبقاً للأحكام الواردة بقانون رعاية المريض النفسي الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 2009.

ثانياً: من صدر ضده حكم بات لارتكابه جريمة التهرب من أداء الضريبة أو لارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة 132 من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005.

- من صدر ضده حكم نهائي لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم 344 لسنة 1952 بشأن إفساد الحياة السياسية، وهذا القانون تم تديله بالقانون رقم 173 لسنة 1953 وتضمنت مادته الأولى أن يعد مرتكباً لجريمة الغدر كل من كان موظفاً عاماً وزيراً أو غيرها وكل من كان عضواً في أحد مجلسي البرلمان أو أحد المجالس البلدية أو القروية أو مجالس المديريات وعلي العموم كل شخص كان مكلفاً بخدمة عامة أو له صفة نيابية عامة وأرتكب بعد أو سبتمبر سنة 1939 فعلاً من الأفعال الآتية:(15)

أ - ما من شأنه إفساد الحياة السياسية أو الحكم بطريق الإضرار بمصلحة البلاد أو التعاون فيها أو مخالفة القوانين.

ب - استغلال النفوذ ولو بطريق الإيهام للحصول على فائدة أو ميزة ذاتية لنفسه أو لغيره من أية سلطة عامة أو أية هيئة أو مؤسسة أو شركة.

ت - استغلال النفوذ للحصول لنفسه أو لغيره على وظيفة في الدولة أو وظيفة أو منصب في الهيئات العامة أو هيئة أو شركة أو مؤسسات خاصة، أو الحصول على ميزة أو فائدة بالاستثناء من القواعد السارية في هذه الهيئات.

ث - استغلال النفوذ بإجراء تصرف أو فعل من شأنه التأثير بالزيادة أو النقص بطريق مباشر أو غير مباشر في أثمان للعقارات والبضائع والمحاصيل وغيرها أو أسعار أوراق الحكومة المالية أو الأوراق المالية المقيدة في البورصة أو القابلة للتداول في الأسواق بهدف الحصول على فائدة ذاتية لنفسه أو لغيره.

ج - كل عمل أو تصرف يقصد منه التأثير في القضاء أو في أعضاء أية هيئة خولها القانون اختصاصاً في القضاء أو الإفتاء.

ح - التدخل الضار بالمصلحة العامة في أعمال الوظيفة ممن لا اختصاص له في ذلك أو قبول ذلك التدخل.

ويعد التدخل من غير المذكورين في هذه المادة في حكم الغدر إذا كان المتدخل قد استغل صلته بأي سلطة عامة.(16)

وقد جاء في المادة الأولى من الدستور المصري شروط الترشح للرئاسة، حيث ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر من الناخبين المقيدة أسماؤهم في قاعدة بيانات الناخبين، ولى كل ناخب أن يباشر بنفسه هذا الحق، حيث يشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية تو افر الشروط الآتية:

1. أن يكون مصرياً من أبوين مصريين.
2. ألا يكون قد حمل أو أي من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى .
3. أن يكون حاصلاً على مؤهل عال.
4. أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.
5. ألا يكون قد حكم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
6. أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها قانوناً.

7. ألا يكون مصاباً بمرض بدني أو ذهني يؤثر على أدائه لمهام الرئاسة.

8. ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية.(17)

مادة (2) :

يلزم لقبول الترشح للرئاسة الجمهورية أن يزكي المترشح عشرون عضواً على الأقل من أعضاء مجلس النواب، أو أن يؤيده ما لا يقل عن خمسة وعشرين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل، وبحد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة منها.

وفي كل الأحوال فإنه لا يجوز تزكية أو تأييد أكثر من مترشح، وتجري أول انتخابات رئاسية بعد العمل بأحكام هذا القانون قبل الانتخابات البرلمانية بنظام التأييد من المواطنين.(18)

مادة (3):

تتولى لجنة الانتخابات الرئاسية العمل بهذا القانون في تاريخ العمل بالدستور، والمشكلة برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا وعضوية كل من:

- رئيس محكمة استئناف القاهرة.
- أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا.
- أقدم نواب رئيس مجلس الدولة.

وفي حالة وجود مانع لدى رئيس اللجنة يحل محله أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وفي هذه الحالة يضم لعضوية اللجنة خلال فترة قيام المانع أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا التالي لعضو اللجنة في المحكمة ذاتها، وعند وجود مانع لدى أعضاء اللجنة يحل محله من يليه في الأقدمية من أعضاء جهته القانونية.(19)

تتضمن الدعاية الانتخابية الأنشطة التي يقوم بها المرشح الرئاسي ومؤيدوه وتستهدف هذه العملية إقناع الناخبين باختياره من خلال الاجتماعات المحدودة والعامة والحوارات ونشر وتوزيع مواد الدعاية الانتخابية ووضع الملصقات واللافتات واستخدام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والإلكترونية والمطبوعة وغيرها من الأنشطة التي يجيزها القانون أو القرارات التي تصدرها الهيئة الوطنية للانتخابات، فالمادة الثانية من القانون رقم 107 لسنة 2013 بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمظاهرات السلمية قد نصت على أن يعتبر من الاجتماعات العامة في تطبيق أحكام القانون 107 لسنة 2013 الاجتماعات الانتخابية التي تتو افر فيها الشروط الآتية:

- أن يكون الهدف منها اختيار مرشح أو مرشحين لعضوية المجالس النيابية أو سماع برامجهم الانتخابية.
- أن يكون قاصراً على الناخبين وعلى المرشحين أو وكلائهم.
- أن يقام الاجتماع في الفترة المقررة للدعاية الانتخابية.(20)

ووفقاً للقانون فإن لجنة الانتخابات لها مهمات متعددة، منها:

- إعلان فتح باب الترشح للرئاسة.
- تحديد مواعيد بدء إجراءات انتخاب الرئيس.
- الإشراف على قاعدة بيانات الناخبين والقيد فيها وتعديلها.
- وضع الإجراءات اللازمة للتقدم للترشيح لرئاسة الجمهورية والإشراف على تنفيذها.
- تلقي طلب الترشيح لرئاسة الجمهورية.
- فحص طلبات الترشيح والتحقق من تو افر الشروط في المتقدمين للترشيح.

- الفصل في الاعتراضات بشأنها.
- استقبال طلبات الترشيح على النموذج الذي تعده اللجنة خلال المدة التي تحددها.
- إخطار اللجنة من ترتأي عدم قبول طلبات ترشيحه بذلك وأسبابه.(21)
- إعداد القائمة النهائية للمرشحين وإعلانها.
- إعلان ميعاد وإجراءات التنازل عن الترشيح.
- تحديد تاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها.
- التحقق من تطبيق القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية المنصوص عليها في قانون انتخابات الرئاسة.
- الإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز بمندوبين للجنة من أعضاء الهيئات القضائية.
- تنظيم قواعد وإجراءات اقتراع المصريين بالخارج.
- الإسهام في توعية المواطنين بأهمية الانتخابات الرئاسية والدعوة للمشاركة فيها.
- البث في جميع المسائل التي تعرض على اللجنة من اللجان العامة للاقتراع.(22)

المطلب الثاني: سلطات رئيس الجمهورية

يقوم النظام الرئاسي على وحدة السلطة التنفيذية، حيث يكون رئيس الجمهورية هو الشخص المهيمن على جمي شئون السلطة التنفيذية، فهو رئيس الدولة ورئيس الحكومة في الوقت ذاته، وفي ضوء النصوص الواردة بالدستور يمكننا القول بأن أهم الاختصاصات السياسية والإدارية للرئيس تتمثل في:

- هو رئيس الدولة.
- رئيس السلطة التنفيذية.
- يقوم بالاشتراك مع مجلس الوزراء في وضع السياسة العامة.
- له الحق في دعوة الحكومة للاجتماع.
- يمثل الدولة خارجياً ويبرم المعاهدات ويعلن الحرب.
- يملك سلطة إعلان حالة الطوارئ.
- تعيين كبار الموظفين.(23)

اختصاصات رئيس الدولة في المجال الخارجي:

تتمثل اختصاصات رئيس الجمهورية في المجال الخارجي فيما يلي:

- رسم السياسة الخارجية.
- عقد المعاهدات.
- إعلان حالة الحرب.
- تعيين الممثلين الدبلوماسيين.

أولاً: رسم السياسة الخارجية:

نصت المادة 150 من دستور 2014 بأن:

" يضع الرئيس بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ويشرفان على تنفيذها على النحو المبين في

الدستور".(24)

ثانياً: عقد المعاهدات

نصت المادة 151 من دستور2014 على:

" يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد مو افقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور، ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالمو افقة، وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أي معاهدة تخالف أحكام الدستور أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة".

ثالثاً: إعلان الحرب

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ولما كان إعلان الحرب من الأمور المهمة، فإن الدساتير تحرص على عدم انفراد السلطة التنفيذية بها، حيث نصت المادة 152 من دستور2014 على:

" رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ولا يعلن الحرب ولا يرسل القوات المسلحة في مهمة قتالية إلى خارج حدود الدولة إلا بعد أخذ رأي مجلس الدفاع الوطني ومو افقة مجلس النواب بأغلبية ثلثي الأعضاء، فإذا كان رأي مجلس النواب غير قائم يجب أخذ رأي المجلس الأعلى للقوات المسلحة ومو افقة كل من مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني".

رابعاً: تعيين الممثلين الدبلوماسيين

نصت المادة 153 من دستور2014 على: " يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ويعفيهم من مناصبهم ويعتمد الممثلين السياسيين للدول والهيئات الأجنبية وفقاً للقانون".

ومن هذا المنطلق فإنه يحق لرئيس الجمهورية تعيين الممثلين السياسيين وعزلهم دون اشتراط استئذان مجلس النواب أو مجلس الوزراء وذلك طبقاً للقانون.(25)

ممارسة السلطة التنظيمية في مصر:

سلطة رئيس الجمهورية في إصدار اللو ائح التي تصدر في ظروف استثنائية معينة، حيث نص المشرع الدستوري على اختصاص السلطة التنفيذية بإصدار مجموعة من اللو ائح التي تصدر في ظروف عادية والتي كان رئيس الجمهورية يصدرها في ظل دستور1971 قبل التعديل، أما بالنسبة لدستور2014 فقد اختلف مع دستور1971 حول الجهة التي تصدر هذه اللو ائح، وتقسم اللو ائح في مصر إلى:

أ - اللو ائح التنفيذية:

هي تلك اللو ائح التي تصدرها السلطة التنفيذية وتتضمن التفصيلات والجزئيات الضرورية لتنفيذ القو انين وتأتي بقواد تفصيلية تيسيراً لتنفيذ القانون من أمثلتها:

- قرار رئيس الجمهورية رقم 101 لسنة 2004 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم 88 لسنة 2005 فدستور1971 حول صلاحية إصدار اللو ائح التنفيذية لرئيس الجمهورية بدليل المادة التي تنص على" يصدر رئيس الجمهورية اللو ائح اللازمة لتنفيذ القو انين" لكن دستور2014 نص على " يصدر رئيس مجلس الوزراء اللو ائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ القو انين.

ب - اللو ائح المستقلة:

وتنقسم هذه اللو ائح إلى نوعين:

1. لو ائح الضبط: وهي تلك اللو ائح التي تصدر للمحافظة على النظام العام بعناصره وتضع هذه اللو ائح بطبيعتها

قيوداً على حقوق وحريات الأفراد لذلك يثور النقاش في حالة سكوت الدستور حول حق السلطة التنفيذية في اصدارها، فبالنسبة لدستور 2014 فقد أعطى الاختصاص لرئيس مجلس الوزراء بدليل المادة 172 التي تنص على " يصدر رئيس مجلس الوزراء لو ائح الضبط بعد مو افقة مجلس الوزراء".

2. اللو ائح التنظيمية: نصت المادة 171 على " يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات اللازمة لإنشاء المر افق والمصالح العامة وتنظيمها إلا بعد مو افقة مجلس الوزراء".(26)

قيادة رئيس الجمهورية للدفاع:

أعطى المشرع المصري لرئيس الجمهورية هذه الصلاحيات في المجال العسكري، حيث نصت المادة 152 من دستور 2014 على أن :" رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة" وله رئاسة مجلس الدفاع الوطني بحسب المادة 203.

حق اقتراح القو انين:

يعتبر حق اقتراح القو انين في جمهورية مصر العربية حق مشترك بين رئيس الجمهورية ومجلس النواب، حيث نصت المواد 101 و102 من دستور 2014 على أن اقتراح القو انين يكون من رئيس الجمهورية ومجلس النواب فقد أعطى هذا الحق لرئيس الجمهورية لأن السلطة التنفيذية بحكم احتكاكها بالو اقع عادة ما تكون على جانب و افر من الدراية باحتياجات المجتمع في مجال التشريعات وما تعتري القو انين من عيوب وقصور لذلك منحت كافة الدساتير المصرية رئيس الجمهورية هذا الحق.(27)

الخاتمة

النتائج:

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، هي:

1. شهدت الدولة المصرية تحولات سياسية متعددة كان من أهمها ثورة 2011 التي أحدثت الكثير من التغيرات على الساحة السياسية.

2. الصلاحيات التي يمتلكها رئيس الجمهورية في الدولة المصرية هي من أبرز ما يقوي مركز الرئيس داخل ذلك النظام.

3. اشتركت الدساتير المصرية الثلاث فيما يتعلق بين رأس الدولة والبرلمان في إعطاء رأس الدولة الحق في إبرام المعاهدات شريطة إبلاغها للبرلمان.

4. لا يعلن رئيس الدولة الحرب ولا يرسل القوات المسلحة في مهمة قتالية إلى خارج حدود الدولة إلا بعد أخذ رأي مجلس الدفاع الوطني ومو افقة مجلس النواب بأغلبية ثلثي الأعضاء.

التوصيات والمقترحات:

1. يأمل الباحث زيادة تبادل الخبرات ونقل التجارب من دول سبقتنا في المجال التشريعي والقضائي بهدف الوصول إلى المستوى الأفضل من النظام السياسي.

2. تعديل بعض المواد لتتناسب مع دساتير الدول المتقدمة من أجل اللحاق بالركب السياسي وتطور الدولة المصرية.

الهوامش

1. المتغيرات الداخلية والخارجية وتأثيرها على السياسة الخارجية المصرية في ضوء التحولات الاستراتيجية في المنطقة العربية بعد 2011، مهاب حسني النحال، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، المجلد9، العدد8، 2020، ص81.
2. السياسة المصرية وإدارة الأزمات: تحديات متزامنة وفرص سانحة، مصطفى الفقي، مركز الدراسات الاستراتيجية، مكتبة الاسكندرية، 2022، ص31.
3. توجهات السياسة الخارجية المصرية منذ 2014 وحتى الآن، عزت سعد، مجلة آفاق استراتيجية، العدد3، 2021، ص2.
4. السياسة الخارجية المصرية تجاه أفريقيا منذ عام 2014: دراسة في أبعاد الحركة الرئيسية، محمود زكريا محمود إبراهيم، مجلة الدراسات السياسية والاقتصادية، العدد1، 2023، ص372.
5. المتغيرات الداخلية والخارجية وتأثيرها على السياسة الخارجية المصرية في ضوء التحولات الاستراتيجية في المنطقة العربية بعد 2011م، مصدر سابق، ص187.
6. التطور السياسي والاقتصادي في مصر بعد الثورة، خيري عمر، مجلة دراسات شرق أوسطية، المجلد15، العدد56، 2011، ص96.
7. التطور السياسي والاقتصادي في مصر بعد الثورة، مصدر سابق، ص601- 701.
8. العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدستور المصري على ضوء التحولات السياسية بعد 2011، باهي سمير، مجلة المفكر، المجلد14، العدد2، 2019، ص86.
9. العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدستور المصري على ضوء التحولات السياسية بعد 2011، نفس المصدر السابق، ص-87 88.
10. النظام السياسي المصري بعد ثورة 25 يناير 2011: بين تحدي الإخوان وحكم العسكر، عمر اني كربوسة، مجلة المفكر، المجلد13، العدد2، 2018، ص327.
11. النظام السياسي المصري بعد ثورة 52 يناير 2011: بين تحدي الإخوان وحكم العسكر، المصدر السابق، ص723- 823.
12. البرلمان في دستور مصر الجديد، عمر الشبكي وآخرون، منتدى البدائل العربي للدراسات، ، د. ت، ص3.
13. البرلمان في دستور مصر الجديد، المصدر السابق، ص 4- 5.
14. قانون انتخابات الرئاسة 2014م ماله وما عليه، عمرو هاشم ربيع، مجلة الديمقراطية، المجلد14، العدد54، 2014، ص112.
15. الانتخابات الرئاسية، صلاح الدين فوزري محمد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد65، 2018، ص-4 5.
16. الانتخابات الرئاسية، مصدر سابق، ص5- 6.
17. المادة (1): قانون رقم 22 لسنة 2014.
18. المادة (2): قانون رقم 22 لسنة 2014.
19. المادة (3): قانون رقم 22 لسنة 2014.
20. الانتخابات الرئاسية، مصدر سابق، ص20.
21. قانون انتخابات الرئاسة 2014م ماله وما عليه، مصدر سابق، ص115.
22. قانون انتخابات الرئاسة 2014م ماله وما عليه، مصدر سابق، ص116.
23. سلطات رئيس الدولة في ظل الوثيقة الدستورية لعام 2014م، حسام العريان محمود ربيعي، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، العدد2، الجزء3، 2023، ص1131.
24. سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في مصر: دراسة تحليلية، أحمد يوسف محمد علي، مجلة روح القانون، العدد102، 2023، ص1477.
25. سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في مصر: دراسة تحليلية، مصدر سابق، ص1482-1478.
26. صلاحيات رئيس الجمهورية في النظامين الدستوريين الجزائري والمصري، حياة زرقط، وكهينة حربي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور- بالجلفة، 7102، ص62- 82.
27. صلاحيات رئيس الجمهورية في النظامين الدستوريين الجزائري والمصري، نفس المصدر السابق، ص92- 53.

المصادر والمراجع

1.الانتخابات الرئاسية، صلاح الدين فوزري محمد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد65، 2018.
2.البرلمان في دستور مصر الجديد، عمر الشبكي وآخرون، منتدى البدائل العربي للدراسات، د.ت.
3.التطور السياسي والاقتصادي في مصر بعد الثورة، خيري عمر، مجلة دراسات شرق أوسطية، المجلد15، العدد56، 2011.
4.السياسة الخارجية المصرية تجاه أفريقيا منذ عام 2014: دراسة في أبعاد الحركة الرئيسية، محمود زكريا محمود إبراهيم، مجلة الدراسات السياسية والاقتصادية، العدد1، 2023.
5.السياسة المصرية وإدارة الأزمات: تحديات متزامنة وفرص سانحة، مصطفى الفقي، مركز الدراسات الاستراتيجية، مكتبة الاسكندرية، 2022.
6.العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدستور المصري على ضوء التحولات السياسية بعد 2011، باهي سمير، مجلة المفكر، المجلد14، العدد2، 2019.
7.المتغيرات الداخلية والخارجية وتأثيرها على السياسة الخارجية المصرية في ضوء التحولات الاستراتيجية في المنطقة العربية بعد 2011، مهاب حسني النحال، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، المجلد9، العدد8، 2020.
8.النظام السياسي المصري بعد ثورة 25 يناير 2011: بين تحدي الإخوان وحكم العسكر، عمر اني كربوسة، مجلة المفكر، المجلد13، العدد2، 2018.
9.توجهات السياسة الخارجية المصرية منذ 2014 وحتى الآن، عزت سعد، مجلة آفاق استراتيجية، العدد3، 2021.
10.سلطات رئيس الدولة في ظل الوثيقة الدستورية لعام 2014م، حسام العربان محمود ربيعي، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، العدد2، الجزء3، 2023.
11.سلطة ومسئولية رئيس الدولة في مصر: دراسة تحليلية، أحمد يوسف محمد علي، مجلة روح القانون، العدد102، 2023.
12.صلاحيات رئيس الجمهورية في النظامين الدستوريين الجزائري والمصري، حياة زرقط، وكهينة حربي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور- بالجلفة، 2017.
13.قانون انتخابات الرئاسة 2014م ماله وما عليه، عمرو هاشم ربيع، مجلة الديمقراطية، المجلد14، العدد54، 2014.
14. قانون رقم 22 لسنة 2014.